مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية والإنسانية
المجلد (31) العدد الأول 2018

مبادئ الإصلاح الاقتصادي في القرآن الكريم

د. ناجي فرج التكوري
كلية أصول الدين – الجامعة الأسمرية الإسلامية

na.altkore@asmarya.edu.ly

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛؛؛

فمن المقرر أن الإسلام نظم حياة الأفراد بما يحقق لهم مهمة الاستخلاف، وعبودية الله عز وجل في الأرض، ولم يدع مجالاً من مجالات الحياة إلا وبَيّن ما يحتاجه الإنسان من أحكام وتصورات تحقق الكثير من المصالح الدنيوية والأخروية.

ومن ذلك تنظيم أمور الاقتصاد واحتياج الناس لكسب المال وتوفير الاحتياجات الحياتية الخاصة بهم. وقد كانت حياة النبي -ﷺ- هي الأنموذج الأمثل لتطبيق هذا التشريع الاقتصادي وكذلك حياة الخلفاء الراشدين، إلا أن الحياة والمشكلات الاقتصادية في الصدر الأول كانت محدودة لأمرين:-

- فقر البيئة وتواضع الأنشطة الاقتصادية (كالرعي، والتجارة المحدودة، والزراعة القليلة ..).
- قوة الوازع الديني في النفوس، فلا تجد غشاً ولا تدليساً ولا غبناً ولا احتكاراً .. ولكن مع توسع المعاملات بين الناس، وازدهار التجارة والصناعة، وانفتاح المجتمعات والدول على بعضها البعض، وضعف الوازع الديني والإيمان بالله، وظهور الحيل والخديعة في معاملات الناس، وفساد النظام المالي في المصارف والبنوك الإسلامية، وانتشار الربا في كثير من المعاملات المصرفية..... كل ذلك استدعى الحاجة إلى الاهتمام بدراسة النظام الاقتصادي في الإسلام، وبيان القواعد والأسس والمبادئ التي نادى بها القرآن لتحسين

الاقتصاد وإصلاحه. لذلك جاء هذا البحث بعنوان "مبادئ الإصلاح الاقتصادي في القرآن الكريم".
ولابد من التأكيد هنا أن ما ورد في الكتاب والسنّة حول المسألة الاقتصادية بشكل عام ، أو ما يمكن أن نسميه نظرة الإسلام إلى المال، إنما هو قيم وسياسيات ومبادئ عامة لضبط الحياة الاقتصادية وإصلاحها، ورسم اتجاهها وحمايتها من الانحراف ، أكثر من كونها برامج تفصيلية وأوعية لحركة الأمة الاقتصادية، وأن العقل الإنساني المسلم هو الذي يجتهد في ضوء هذه القيم والسياسيات العامة في إيجاد البرامج الإصلاحية الشرعية للمسألة الاقتصادية في كل زمان ومكان. وينبغي الإشارة هنا إلى أن هذه المبادئ هي نماذج وتطبيقات ،ولا يمكن حصر أو عد جميع المبادئ المذكورة في القرآن أو السنة في بحث محدد بورقات ،وإنما حاول الباحث أن يضع اللبنات الأساسية للموضوع وأن يفتح المجال أمام الباحثين للمساهمة في إثراء الموضوع، وإفراده بمزيد من البحث والنقاش.
وقد اتبعتُ في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي ،وقسمتُه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفاهيم ومنطلقات أساسية في البحث: ويندرج تحته مطالب:
المطلب الأول: أن المالك الحقيقي للمال هو الله.
المطلب الثاني: أن الإنسان مستخلف في هذا المال.
المطلب الثالث: منع جعل المال دُولة بين الأغنياء.

المبحث الثاني: مُقوّمات الإصلاح الاقتصادي: ويندرج تحته مطالب:
المطلب الأول: الحث على العمل والإنتاج.
المطلب الثاني: إخراج زكاة الأموال.
المطلب الثالث: إحياء الأرض الموات.

المبحث الثالث: معوقات الإصلاح الاقتصادي: ويندرج تحته مطالب:
المطلب الأول: أكل الربا.
المطلب الثاني: الإسراف والتبذير.
ويبقى الكمال لله وحده، لذلك، فإن ما قدمتُه في هذا البحث هو جهد المقل يعتريه النقص و الخطأ والنسيان، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ

فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله أن يتجاوز عني ،وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المبحث الأول: مفاهيم ومنطلقات

المطلب الأول: أن المالك الحقيقي للمال هو الله:

لعلّ من أَهَمّ المبادئ الأساسية في نظرة الإسلام إلى المال والحركة الاقتصادية التي تُميّز المنهج الاقتصادي الإسلامي عن غيره ،وتجعله متفردا، هو: الاعتقاد بأن الله سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي للمال[1] لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾[2]،﴿ وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾[3]، فملكية المال الحقيقية لله تعالى، أما ملكية الإنسان فملكية مجازية وهي ملكية تصرف وانتفاع بموجب الاستخلاف.

إن هذا المبدأ العقدي في التملك له دور كبير في الإصلاح فهو يدفع المسلم إلى بذل المال في سبيل الله، وهذا ما يمكن ملاحظته في الخطاب القرآني، "فهو حين يريد التوجه إلى البذل والإنفاق في سبيل الله يكون مدخله إلى مراده من باب ملكية الأزل"[4]، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾[5]، فإضافة المال إليه تعالى- كما يذكر الألوسي- ووصفه بإيتائه تعالى إياهم للحث على الامتثال بالأمر بتحقيق المأمور به، فإن ملاحظة وصول المال إليهم من جهته سبحانه مع كونه عز وجل هو المالك الحقيقي له من أقوى الدواعي إلى صرفه إلى الجهة المأمور بها[6]، وفيه إيماء إلى أن الإعطاء من ذلك المال شكر والإمساك جحد للنعمة قد يتعرض به الممسك لتسلب النعمة عنه[7]، مما يشكل دافعا قويا في تفعيل المال في صروف الخير المتعددة.

(1) الثروة في ظل الإسلام، للبهي الخولي، دارالقلم، الطبعة1401،4ه، ص57.
(2) سورة النساء، من الآية: 126.
(3) سورة آل عمران، من الآية:189
(4) الثروة في ظل الإسلام ص57.
(5) سورة النور، من الآية: 33
(6) ينظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، محمود بن عبد الله الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 156/18
(7) ينظر: التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر- تونس 1984هـ. (221/18).

وهذا المبدأ العقدي، الذي هو جزء من عقيدة المسلم ينتج عنه - حكما - أن تصرف الإنسان الاقتصادي - كسباً وإنتاجاً وإنفاقا - محكوم بإرادة المالك الأصلي وهو الله، وهذا يعني بشكل أوضح أن الإنسان لا يمتلك حرية التصرف من كل ضابط، في كسب وإنفاق المال، وإنما هناك ضوابط شرعية وضعها المالك الأصلي تحكم ممارساته جمعياً، الأمر الذي يترتب عليه قيود للكسب، وقيود للإنفاق، أو بمعنى آخر: هناك وسائل للإصلاح الاقتصادي، وهي وسائل كسب شرعية، ووسائل تؤدي إلى الفساد الاقتصادي، وهي وسائل كسب محظورة وغير شرعية لا يحق للمسلم ممارستها كالربا، والميسر، والاحتكار، والغبن والغش، وكل العقود التي تتضمن الغرر والخداع.

وفي سبيل الإصلاح الاقتصادي ينظر الإسلام إلى المال بأنه وسيلة لتحقيق رسالة، وليس هدفاً قائماً بذاته، والله تعالى يقول: ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ ﴾ [1]، فإذا تجردت الحركة الاقتصادية عن ضابطها الخلقي ، وهدفها، وانقلبت الوسيلة إلى غاية ، انتهى الأمر بالإنسان إلى أزمات نفسية، واجتماعية، واقتصادية تجعل المعيشة ضنكاً، وتحوله إلى عبد للمال، وخادم له بدل أن يكون المال في خدمة الإنسان[2].

المطلب الثاني: أن الإنسان مستخلف في هذا المال:

لقد خلق الله المال وجعل الإنسان مستخلفا فيه بتمليكه له يقول تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴾ [3]، وهذا مما يقرر الوضع العملي للبشر في المال[4]، وذلك لأن مفهوم الاستخلاف في هذه الآية يتسع لمعنيين بيّنهما الرازي فقال:" في الآية وجهان الأول: أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، ثم إنه تعالى جعلها تحت يد المكلف، وتحت تصرفه لينتفع بها على وفق إذن الشرع،

(1) سورة القصص، من الآية: 77.
(2) ينظر: الاقتصاد الإسلامي، رفعت العوضي، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثانية،5/1
(3) سورة الحديد، من الآية: 9
(4) الثروة في ظل الإسلام، للبهي الخولي ص 57.

فالمكلف في تصرفه في هذه الأموال بمنزلة الوكيل والنائب والخليفة، فوجب أن يسهل عليكم الإنفاق من تلك الأموال، كما يسهل على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه؛ الثاني: أنه جعلكم مستخلفين ممن كان قبلكم، لأجل أنه نقل أموالهم إليكم على سبيل الإرث، فاعتبروا بحالهم، فإنها كما انتقلت منهم إليكم فستنقل منكم إلى غيركم فلا تبخلوا بها"[1]، وكلا المعنيين له أثره الكبير في الإصلاح الاقتصادي، فمن أبرز آثار الإيمان بمبدأ الاستخلاف أنه ينقل الإنسان من مركز المالك المتصرف بما يملك على مداركه وهواه إلى مستخلف ملزم بدليل الخلافة وضوابطها، وهي نقلة لها ثمارها سواء على صعيد إدارة الثروة أو على صعيد توزيعها واستهلاكها، وهذا ما يؤكده القرطبي في تفسيره فيقول: "إنها دليل على أنّ أصل الملك لله سبحانه وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يُرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة ممن أنفق منها في حقوق الله وهان عليه الإنفاق منها كما يهون على الرَّجُل النفقة من مال وغيره إذا أذن فيه، فإن له الثواب الجزيل والأجر العظيم...إلى أن يقول: وهذا يدل على أنها ليست بأموالهم في الحقيقة وما أنتم فيها إلا بمنزلة النّواب والوكلاء فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم[2]"

والاستخلاف الإلهي ليس إستخلافاً مطلقاً من دون قيد بل بقيود حددّت مدى هذا الاستخلاف ووضّحت طريقة الانتفاع والتمتع بما سخره الله تعالى في هذا الكون" تقدمة لمصالحهم و أهبة لسد مفاقرهم [3]، ولو أن الله أباح لهم ما في الأرض جميعاً من دون قيد ولا حد ولا نظام لأدى الأمر بالغرائز الجامحة إلى التسلط والقهر والغلبة وإلى الفوضى والمنازعات وأكل القوي الضعيف، لهذا فهم ليسوا أحراراً في التّصرف فيما استخلفوا فيه يفعلون كما يحلو لهم؛ بل هم مخلوقون لغاية أساسية وهي عبادة الله تعالى، وعبادته تقتضي إتباع أوامره، والابتعاد عن نواهيه، فإن لم يفعلوا ذلك فقد أخلّوا بشرط الاستخلاف لهذه الأرض. وتأكيداً لهذا المعنى يقَول سَيّد قطب في تفسيره للآية: " ليست ملكية أصلية يتصرف فيها على هواه إنما هي ملكية معارة له خاضعة لشروط التَّمَلُّك

(1) التفسير الكبيرأو مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، 1420هـ 188/29

(2) الجامع لأحكام القرآن، أبوعبد الله محمد بن أحمدالقرطبي، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1384ه، 238/17.

(3) أحكام القرآن، لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 1424،3ه15/1

الأصلي وتعليماته، فإذا تصرف المستعير فيها تصرفاً مخالفاً لشروط المالك وقع هذا التصرف باطلاً وتحتم على المؤمنين رده في الدنيا، أما في الآخرة فهو محاسب على باطله ومخالفته لشرط المملك الأصلي وبالقدر الذي يلتزم به الناس بما وضع الله سبحانه وتعالى من القواعد الناظمة للملكية من حيث نشأتها أو حصولها، ومن حيث نقلها إلى يد أخرى يكون حسابهم يوم القيامة سهلاً حيث يسألون في ذلك اليوم عن المال من أين اكتسبوه وفيما أنفقوه"[1].

وقد بيّن صلى الله عليه وسلّم هذا المعنى في حديثه حيث قَالَ: " لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيمَ أفناه، وعن شبابه فيمَ أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه"[2].

بناء على ما تقدم، فإن الاستخلاف فيه تذكير للإنسان بأنه لا يملك شيئاً، وإنما كل ما يملك هو لله، فترسخ في ذهنه هذه القاعدة، فلا يمتنع عن تنفيذ أمر الله سبحانه، فهو موكل من عند الله في ماله، والموكل ينفذ أمر من وكّله وهو يعرف في النهاية أن هذا المال الذي يجري بين يديه ليس له حتى وإن استطاع أن يتصرف به كله كما يشاء.

... ومن هذا يتبين أن الإسلام ينظر إلى المِلْكِيَّة بنظرتين: باعتبارها حقاً لصاحبها، وباعتبارها وظيفة اجتماعية، المالك فيها عامل وخازن وعليه أن يعمل في هذا المال بما يستطيعه في نطاق إرادته ومواهبه وقوته وله بحكم ذلك ثمره عمله ابتداءً بقدر حاجته وما به طيب عيشه، وأما ما فضل بعد ذلك فهو من حق صاحب المال، ومالكه الحقيقي يجب أن يوجه فيما أرشد إليه مالكه فلا يجوز اختزانه واكتنازه دون استثمار وعمل فيه، كما لا يجوز أن يمنعَ عن ذي الحاجة، وعما تتطلبه مصالح الدَّوْلَة عند ظهور حاجتها إليه.

المطلب الثالث: منع جعل المال دولة بين الأغنياء:

من مبادئ الإصلاح الاقتصادي التي نادى بها القرآن الكريم أن المال ينبغي أن يكون متداولاً بين الناس جميعاً غنيهم وفقيرهم، ولا ينبغي أن تحتكره فئة

(1) في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق،الطبعة17،القاهرة،1412، 119/5.
(2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة، حديث رقم: (2411) 612/4

قليلة من رؤوس الأموال؛ بل يجب أن يتوفر فيه إسهام كل المجتمع مهما كان فقيراً، وهذا ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [1] فالدُّولة بضم الدال المال المتداول، أي لئلا يكون المال محصورا في الأغنياء متداولاً بينهم وحدهم، والله تعالى يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [2] والْكَنْزُ هُوَ الْمَنْعُ مِنَ التَّدَاوُلِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْمَالُ نَافِعًا لِلنَّاسِ[3].

ويقول ابن كثير-رحمه الله-: "أي: جعلنا هذه المصارف لمال الفيء لئلا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء ويتصرفون فيها، بمحض الشهوات والآراء، ولا يصرفون منه شيئًا إلى الفقراء"[4].

وهذا المبدأ يمثل قاعدة كبرى من قواعد الإصلاح الاقتصادي في الإسلام، وهذا ما أشار إليه سيد قطب- رحمه الله- في تفسيره للآية حيث قال:" والقاعدة الأولى، قاعدة التنظيم الاقتصادي، تمثل جانبا كبيرا من أسس النظرية الاقتصادية في الإسلام ،فالملكية الفردية معترف بها في هذه النظرية، ولكنها محددة بهذه القاعدة، قاعدة ألا يكون المال دولة بين الأغنياء، ممنوعا من التداول بين الفقراء، فكل وضع ينتهي إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم هو وضع يخالف النظرة الاقتصادية الإسلامية كما يخالف هدفا من أهداف التنظيم الاجتماعي كله، وجميع الارتباطات والمعاملات في المجتمع الإسلامي يجب أن تنظم بحيث لا تخلق مثل هذا الوضع أو تبقي عليه إن وُجد"[5].

ويتابع سيد قطب الكلام في تفسيره فيقول: "ولقد أقام الإسلام بالفعل نظامه على أساس هذه القاعدة، ففرض الزكاة، وجعل حصيلتها في العام اثنين ونصفاً

(1) سورة الحشر، من الآية: 7.
(2) سورة التوبة، من الآية: 34.
(3) ينظر: تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، 223/11
(4) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ، 67/2.
(5) في ظلال القرآن، سيد قطب 163/7.

في المئة من أصل رؤوس الأموال النقدية، وعشرة أو خمسة في المئة من جميع الحاصلات، وما يعادل ذلك في الأنعام، وجعل الحصيلة في الركاز وهو كنوز الأرض مثلها في المال النقدي، وهي نسب كبيرة، ثم جعل أربعة أخماس الغنيمة للمجاهدين فقراء وأغنياء، بينما جعل الفيء كله للفقراء، وجعل نظامه المختار في إيجار الأرض هو المزارعة أي المشاركة في المحصول الناتج بين صاحب الأرض وزارعها، وجعل للإمام الحق في أن يأخذ فضول أموال الأغنياء فيردها على الفقراء، وأن يوظف في أموال الأغنياء عند خلو بيت المال، وحرّم الاحتكار، وحظر الربا، وهما الوسيلتان الرئيسيتان لجعل المال دولة بين الأغنياء، وعلى الجملة أقام نظامه الاقتصادي كله بحيث يحقق تلك القاعدة الكبرى التي تُعد قيداً أصيلاً على حق الملكية الفردية بجانب القيود الأخرى"[1].

وعليه ينبغي النظر إلى رأس المال على أنه آلة اجتماعية تنهض بالتقدم المادي لا آلة سياسية في يد فئة رأسمالية، وهذا مبدأ مهم تقوم عليه نظرة التربية الاقتصادية الإسلامية، إذْ أنَّ "من مقاصد القرآن الإصلاحية في الاجتماع البشري هداية الناس إلى العدل والفضل في أمر المال، ليكتفي الناس شر طغيان الأغنياء وذلة الفقراء، ونصوص القرآن والسنة في هذا هي الغاية القصوى في الإصلاح"[2].

(1) المصدر نفسه7 /163.
(2) تفسير المنار223/11.

المبحث الثاني: مُقوّمات الإصلاح الاقتصادي

المطلب الأول: الحث على العمل والإنتاج:

في سبيل الإصلاح الاقتصادي عمل الشرع الحنيف على القضاء على مظاهر العوز والفقر، وذلك بالحث على السعي لطلب الرزق، قال تعالى: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [1] وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ﴾ [2] فنهى الله تعالى الصحابة الكرام عن المكث في بيوت النبي ﷺ بعد الطعام الذي دعوا إليه، ودعاهم إلى الانتشار في الأرض، ومثله قوله تعالى:﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [3]، وفسّر بعض العلماء قوله تعالى:﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [4] بأنها:" الأجر في الآخرة والتجارة والكسب الحلال في الدنيا"[5]، وقد امتن الله تعالى على قريش، وذكر رحلاتهم التجارية التي يقومون بها إلى اليمن والشام ، فقال جل في علاه: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ﴾ [6] ونهى جل وعز المؤمنين عن أكل الأموال بالباطل، واستثنى مال التجارة فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم

[1] سورة الأحزاب، من الآية: 15
(2) سورة الأحزاب، من الآية: 53.
(3) سورة الجمعة، من الآية: 10.
(4) سورة الحج، من الآية: 28.
(5) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 41/12.
(6) سورة قريش،1-2.

بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [1] وقدوتنا في العمل والإصلاح من أجل تحسين الحياة الاقتصادية هم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فلم يكونوا عالة على غيرهم؛ بل كان لكل نبي حرفة يتكسب منها، ويكف نفسه عن أموال أمته، فهذا سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عمل في التجارة عند خديجة رضي الله عنه، ورعى الغنم، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ[2]" وسيدنا داود عليه السلام كان يجيد الحدادة وصناعة الدروع الحربية قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [3]، وأخبر سبحانه عن داود عليه السلام أنه كان يصنع الدروع في قوله جل شأنه: ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴾ [4]، والمراد باللبوس: الدروع. قال الإمام القرطبي رحمه الله:"هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب، وهو قول أهلِ العقول والألباب، لا قول الجهلةِ الأغبياء القائلين بأن ذلك إنما شُرع للضعفاء، فالسَّبَبُ سنةُ الله في خلقه، فمن طعن في ذلك فقد طعن في الكتاب والسنة، ونَسَبَ من ذكرنا إلى الضعفِ وعدمِ المنَّة، وقد أخبر الله تعالى عن نبيه داود عليه السلام أنه كان يصنع الدروع والخوص، وكان يأكل من عمل يده، وكان آدمُ حَرّاثًا، ونوحُ نجارًا، ولقمان خياطًا، وطالوت دباغًا، وقيل: سقّاء، فالصنعة يكف بِها الإنسان نفسه عن الناس"[5].

(1) سورة النساء، الآية: 29.
(2) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، حديث رقم: (2143)، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1407ه، 789/2.
(3) سورة سبأ الآية: 10-11.
(4) سورة الأنبياء، الآية: 80.
(5) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 321/11.

ومن التوجيهات النبوية التي تسهم في تحسين الاقتصاد وزيادة الإنتاج وتوفيره تحفيز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إعمار الأرض الخراب، فيقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»[1] وأخرج البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»[2]، ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ مِنْهَا يَعْنِي أَجْرًا وَمَا أَكَلَتْ الْعَوَافِي مِنْهَا– يعني الطير والسباع- فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»[3]. والإعمار والإحياء إما بالزرع أو حفر الآبار، أو بالبناء عليها، كبناء المصانع، والشركات المنتجة لما يلزم للناس، ونحو ذلك

وإذا كانت الأنظمة الاقتصادية الوضعية كلها، تجرد العمل والإنتاج عن كل دافع نفسي وروحي وتجعله مجرد سلوك لتحصيل لقمة العيش وتكثير المال، فإن القيمة الحقيقية للعمل والإنتاج تبرز على وجه كمالها في الإسلام حيث يعتبر العمل والإنتاج لمصلحة الفرد والجماعة نوعاً من أنواع الطاعة والعبادة في الإسلام، له مكانه وحسابه في ميزان السلوك والجزاء في الدنيا وفي الآخرة يوم الحساب، فقد روى الطَّبراني عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قَالَ : «مرّ على النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - رجل فرأى أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من جلده ونشاطه، فقَالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقَالَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: وإن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على نفسه يُعِفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان»[4]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:«خير الكسب كسب يد العامل إذا

(1) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، حديث رقم: (1379) 655/3.
(2) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، حديث رقم: (2210) 823/2.
(3) أخرجه النسائي في سننه، كتاب إحياء الموات، باب الحث على إحياء الموات، حديث رقم: (5724)، 323/5.
(4) رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم:(282)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، 129/19.

نصح»[1]، وعن عائشة رضي الله عنها قَالَت: «قَالَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم: من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له»[2].

فهذه نصوص نبوية، تربط كلها بين الحرفة والعمل بنصح وجهد وإخلاص، وبين الله ومغفرته ورضوانه، وهكذا حين يرتبط مفهوم العمل والإنتاج في الإسلام بهذه المعاني السامية، فإن شأن العمل والإنتاج لا يقتصر حينئذ في مفهوم الناس على مجرد القيام بعمل مادي للحصول على أجر معين، بل يصبح العمل والإنتاج حينئذ قياماً بالواجب لمصلحة الفرد والجماعة كما يصبح حافز العمل والإنتاج في نفس الفرد طاقةً لا حدود لها يبدو أثرها في إقبال الفرد على عمله برغبة واندفاع وتجويد عمله وإنتاجه بنصح وإخلاص، وهذه وحدها أمنية كبرى لنجاح كل اقتصاد.

المطلب الثاني: إخراج زكاة الأموال:

وهي من أهم الوسائل التي شرعها الله لإنعاش الاقتصاد ولتحقيق التكافل بين جميع أفراد المجتمع، وهي دعامة من دعائم الإسلام المالية والاقتصادية، ومورد من موارد الدولة الإسلامية، وهي فريضة إلزامية فرضها الله على المسلم دينا وجعل للدولة الحق في أخذها منه قهرا إذا هو امتنع عن أدائها، وتأتي أهمية الزكاة من حيث شمولها لمعظم أفراد المجتمع ومن حيث أهمية المقدار الذي تمثله من الثروة العامة حيث تمثل 2,5% منه مجموع الأموال وهي نسبة كفيلة لو نظمت - بأن تحل كثيرا من المشاكل الاقتصادية الناتجة عن الفقر وأن تسهم في الحد منه، ومن ثم كان لها تأثيرها الحيوي في إشاعة التكافل. هذا فضلا عن آثارها المعنوية حيث تنفي من المجتمع الأحقاد والبغضاء الناتجة عن انقسام الناس إلى مالكين لا يعبأون بغيرهم ومحرومين لا يعبأ بهم.

والزكاة في حقيقتها هي طهارة ونماء للأموال[3]، وكلا المعنيين مقصودين في تشريع الزكاة، أما كونها طهرة للأموال، فلأن الأموال التي بين أيدي الناس

(1) أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم:(8412)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،1421ه، 136/14.
(2) المصدر نفسه، 334/2.
(3) ينظر لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى358/14.

تشتمل على حقوق الفقراء، وفي إخراج هذه الحقوق منها بزكاتها طهارة لها، وأما كونها سبباً لنمائها، فذلك لأن اكتناز الأموال مع الإنفاق منها يؤدي إلى نقصانها ونضوبها، ثم تزيد الزكاة في سرعة نضوبها لانتقاصها منها كل عام وذلك إن لم يحركها صاحبها في عملية التنمية والتجارة وبذلك تحث الزكاة صاحب المال على دفع أمواله في عملية التنمية والاقتصاد خشية نضوبها، وبذلك تكون الأموال سبباً لنمائها[1].

فإخراج الزكاة سبب لنماء المال وزيادته كما قال تعالى﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾ [2]، وقال ﷺ: «ما نقص مال من صدقة»[3].

وعلى هذا فنظام الزكاة في الإسلام يجعل رأس المال في حالة حركة دائمة، وممّا يُلفت النظر إليه، أنه وُجد من علماء الاقتصاد في أوروبا من يفكر في طريقة عملية لتحريك النقود المجمدة في صناديق الذين يكنزونها ولا ينفقونها، فعلى سبيل المثال وُجد جفري مارك في كتابه: الوثنية الجديدة، يقترح أن تفرض الدَّوْلَة ضريبة خاصة على كل أرصدة الودائع من النقد في المصارف[4]. ووجُد لورد كينز يقترح تحميل النقد تكاليف حيازته في نسبة مئوية تفرض على أصوله لتحفزه دائماً إلى ميدانه الحيوي في الإنتاج والتبادل[5]، وما وصل إليه هذان المفكران ليس جديداً علينا في الإسلام، ففي فرض الزكاة على النقود وتوظيفها في توفير صنوف الرعاية الاجْتِمَاعِيَّة لمن هم في حاجة إليها في المجتمع تنشيط لعجلة الاقتصاد وحث للأصول النقدية إلى مجالها الحيوي في ميادين الاستثمار وحركة الإنتاج والتبادل في الأسواق وبهذا حال الإسلام بتشريعاته المالية من دون كنز النقود وتعطيلها عن دورة الإنتاج والتبادل، لأن النقود في حقيقتها لا تعدو أن تكون ممثلة لسائر الطيبات من سلع وخدمات، وهي كما يقول الزمخشري: "قانون التموّل وأثمان الأشياء"[6] وما

(1) ينظر العدالة في النظام الإقتصادي،ص21.
(2) سورة البقرة، من الآية: 276.
(3) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في مثل الدنيا مثل أربعة نفر، حديث رقم:(2325)، 562/4.
(4) ينظر كتاب العدالة في النظام الإقتصادي الإسلامي ص40.
(5) المصدر نفسه،ص40.
(6) الكشاف، للزمخشري 268/2.

يزال الاقتصاديون لا يؤمنون بأن المال في ذاته هو الثروة أو أنه نافع إلا إذا كان خادماً مرغوباً منه للإنتاج والتبادل، فإذا تكدس فقد انقلب مخدوماً ولم يعد خادماً.

ومن هنا نفهم معنى قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [1] فلا كنز ما دام الإنفاق في سبيل الله موجوداً وأقلّه الزكاة، وفي الأثر "ما أُدّيت زكاته فليس بكنز"[2] إذ لا تجتمع الكنزية والزكاة، وإنما كان الخطاب في الآية قبل فرض الزكاة، فلما فُرضت الزكاة جعلها الله طهرة للأموال[3].

المطلب الثالث: إحياء الأرض الموات:

الأرض الموات هي الأرض الخراب الدارسة وتُسمى ميتة ومواتاً، فكل أرض لا يملكها أحد من الآدميين ولا ينتفع بها أحد فهي أرض موات، وقد عبّر القرآن عن الأرض التي لم تستغل بأنها ميتة، فقَالَ تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابٗا فَسُقۡنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٖ مَّيِّتٖ فَأَحۡيَيۡنَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ﴾[4]. وإحياء الأرض الموات هو زراعتها أو تشجيرها أو البناء عليها أو استعمال أي نوع من أنواع الاستعمال الذي يفيد الإحياء فهو عملية مرحلية يراد بها بعث النشاط والحياة في الأراضي الميتة وإعدادها للقيام بمهمتها الأصلية وهي الإنتاج الزراعي أو المرابحة عن طريق البيع والاستثمار والبناء.

وذهب جماهير العلماء إلى أن الأرض الموات أرض مباحة، يجوز الاستيلاء عليها وتملكها بالإحياء على خلاف بينهم في شروط الإحياء، واستدلوا على ذلك بحديث النبي ﷺ:" من أحيا أرضاً ميتة فهي له"[5]، ولا يخفى ما في هذا

(1) سورة التوبة: 34.
(2) هذا الأثر ليس حديثاً عن رسول الله ﷺ، إنما رُوي عن سعيد بن المسيب بلفظ "ما أدى زكاته فليس بكنز" ينظر: المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409ه، 411/2.
(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن 125/8.
(4) سورة فاطر، من الآية: 9.
(5) سبق تخريجه ص13

الحديث من دعوة لشحذ الهمم ،وتشجيع على العمل، وبذل الجهد في الإنتاج لتحسين الاقتصاد وظروف المعيشة، فإحياء الموات باب مفتوح أمام المسلم الذي لا يجد عملا إذا دخله يصبح منتجاً قوياً ميسوراً بعد أن كان مستهلكاً ضعيفاً وفقيراً.

ويتحقق الإعمار والإحياء أيضا بالزرع أو حفر الآبار أو بناء المصانع والشركات المنتجة لما يلزم الناس كل ذلك يسهم في تحسين الاقتصاد وزيادة دخل الفرد والمجتمع.

والإسلام حَثَّ على استصلاح الأراضي وعمارتها من منطلق مقاومته لفكرة تعطيل الثروات الطبيعية عموما، ذلك أن من أهداف الإسلام الكبيرة في ميدان الاقتصاد والاجتماع إقامة توازن اقتصادي واجتماعي عادل، ومقتضى هذا أن يشترك الناس في الخيرات والمنافع التي أودعها الخالق في هذه الأرض، ولا يقتصر تداولها على فئة الأغنياء وحدهم، ويحرم الآخرون قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[1] وكلمة "جميعاً" في الآية يصح أن تكون تأكيداً لما في الأرض أو للناس المخاطبين، ولا مانع من إرادة المعنيين معاً، فالمعنى على هذا: أن جميع ما في الأرض مخلوق للناس جميعاً، لا لتستأثر به فئة دون أخرى[2].

ولا يخفى من حكمة الشَّرْع بترغيبه في الإحياء هو حاجة الناس إلى موارد الزراعة وتعمير الكون مما يحقق لهم رفاهاً اقتصادياً ويوفر ثروة عامة كبرى.

المبحث الثالث: مُعوقات الإصلاح الاقتصادي:

المطلب الأول: أكل الربا:

إن كلمة الرّبَا الواردة في القرآن الكريم تدل على معنى الزيادة والنمو والارتفاع والعلو[3] ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ [1]

(1) سورة البقرة، الآية:29.
(2) ينظر: دور الزكاة في علاج المشكلات الإقتصادية وشروط نجاحها، ديوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى،2001 ، ص49.
(3) ينظر: لسان العرب، 1572/3.

ومن هذه الكلمة نفسها، كلمة الرِّبَا المراد بها زيادة المال ونموه عن رأس المال الذي أشارت إليه الآية صراحة في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبًا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ ﴾ (2).

بهذا أصبح الرِّبَا بهذا الاسم الاصطلاحي يطلق على نوع خاص من الزيادة التي كان العرب يتعاملون بها قبل الإسلام في إطار صور متعددة أساسها زيادة يأخذها المقرض من المستقرض مقابل الأجل. يقول ابن جرير الطَّبَري "إن الرَّجُل في الجَاهِلِيَّة يكون له على الرَّجُل مال إلى أجل، فإذا حلّ الأجل طلبه من صاحبه فيقول الذي عليه الدين أخِّر عني دينك وأزيدك على مالك فيفعلان ذلك، فذلك هو الرِّبَا أضعافاً مضاعفة فنهاهم الله عزّ وجلّ في إسلامهم عنه"(3).

وقد جاء تحريم الرّبا في آيات كثيرة من سور القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾(4)، وجاء في تفسير الآية: "إنّ آكل الرّبا يُبعث يوم القيامة مثل المصروع الّذي لا يستطيع الحركة الصّحيحة، لأنّ الرّبا ربا في بطونهم حتى أثقلهم فلا يقدرون على الإسراع"(5) ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ (6)، جاء

(1) سورة الحج، من الآية: 5
(2) سورة الروم، من الآية: 39.
(3) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420ه، 204/7.
(4) سورة البقرة من الآية: 287.
(5) لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن، دار الكتب العلمية - القاهرة، 1328ه، 215/1.
(6) سورة البقرة، من الآية: 279.

في تفسير الآية: "إنّ حرب الله النّار، وحرب رسوله السّيف، وقيل إنّ معنى هذه المحاربة المبالغة في الوعيد والتّهديد، دون نفس الحرب. وقيل بل المراد نفس الحرب "[1]. فالرّبا "محاربة سافرة لله ولرسوله، إذا كان بغياً على عباد الله الفقراء، وتحكّماً في أرزاقهم، وإفساداً لحياتهم، وتضييعاً لهم، إنّه قتل جماعي للفقراء والمستضعفين في المجتمع، ولهذا تولّى سبحانه وتعالى الدّفاع عن هؤلاء الضّعفاء، والإنتقام لهم ممن ظلموهم"[2].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ﴾ [3]. جاء في تفسير الآية: " وما أعطيتم أكلة الرّبا ليربو في أموالهم فلا يربو عند الله، أي لا يزكو عند الله ولا يبارك فيه. وما أعطيتم من صدقة تبتغون بها وجه الله خالصاً لا تطلبون به مكافأة ولا رياء ولا سمعة فهذا الّذي يضاعف الله حسناته"[4].

وهذا الرِّبَا الذي حرمه الله هو المستعمل الآن في البنوك والمصارف المالية حيث يأخذون نسبة معينة في المائة كخمسة أو عشرة في المائة ويدفعون الأموال إلى الشركات والأفراد بحجة إصلاح الاقتصاد، ولكن خطر الربا يطال الاقتصاد ويؤثر فيه تأثيراً سلبياً وذلك من عدة نواحي أهمها ما يلي:

1. الرّبا يسبّب الأزمات الاقتصادية: وذلك من ناحيتين: الأولى، ما تصيبه طبقة المرابين من إثراء غير مشروع بسبب حصولهم على الفوائد المقرّرة على المقترضين دون المساهمة في مخاطر مشروعاتهم. والثّانية، ميل طبقة المرابين في أوقات الرّخاء إلى التّوسّع في الإقراض، وميلها إلى تقنين الإقراض في أوقات الرّكود، أو منعه خوفاً من احتمالات الخسارة، وعملاً على استرداد قروضها، وإرغاماً للمقترضين على السّداد، مما يزيد من سوء الأزمات الاقتصادية ويوسّع أضرارها[5].

(1) لباب التأويل، للخازن 218/1.
(2) السياسة المالية في الإسلام، عبد الكريم الخطيب، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت، الطبعة الثانية، ص145.
(3) سورة الروم، من الآية: 39.
(4) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي، دار الكتب العربية، القاهرة 465/3.
(5) ينظر: موسوعة الإقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الجمّال دار الكتب الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1406ه، ص401

2 ـ الرّبا يسبب الغلاء والإنحرافات الماليّة: فالفائدة الّتي يدفعها المنتج إلى المقرض تُضاف إلى تكاليف الإنتاج، وما ذلك إلّا لأنّ أيّ مشروع لا يعطي أرباحه إلّا بعد سنة أو بضع سنوات، بينما تكون الفائدة مستحقّة في فترة لا علاقة لها بالأرباح، مما يؤدّي إلى غلاء الأسعار، ونحن نعرف أنّ الّذي يستخدم هذا الإنتاج هم أفراد الشّعب الفقراء بشكل عامّ[1].

3 ـ إنّ تركّز المال عند المرابي يحرم النّشاط الاقتصادي من هذا المال ومن دخوله فيه، مما يؤدّي إلى الرّكود والتّأخّر الاقتصادي. حيث إنّ هذا المرابي لا يقوم بأيّ نشاط اقتصادي إلّا إذا جاء من يقترض منه، ويتحمّل مخاطر المشاريع الاقتصادية وحده، أمّا المرابي فهو يريد ربحاً مضموناً، وليس على استعداد للتّعرّض لمخاطر أيّ مشروع اقتصادي.

4 ـ يؤثّر الرّبا على إنشاء الصّناعات الجديدة، وتوسّع الصّناعات القائمة، فالآلات الّتي تُخترع يجب أن تحقق ربحاً سنويّاً يعادل تكلفتها مع سعر الفائدة، حتّى يستطيع الصّناع توظيفها في الإنتاج[2].

5. يقول المستشرق الألماني شاخت: "إنّ جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل من المرابين، وإنّ قيام النّظام الاقتصادي على الأساس الرّبويّ يجعل العلاقات بين أصحاب الأموال والعاملين في التّجارة والصّناعة علاقة مغامرة مستمرّة، مع أنّ مصالح العالم لا تقوم إلّا بالتّجارة والحرف والصّناعات، واستثمار الأموال من المشاريع العامّة النّافعة"[3].

6- تناقص المال: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "إنّ الرّبا وإن كثر، فإنّ عاقبته تصير إلى قل"[4]. أيّ قلّة، وهذا الحديث يبيّن أنّ الرّبا مهما كثر ومهما استطاع المرابي أن يجمع مالاً عن طريق الرّبا، فإنّ هذا المال لابدّ أن ينقص، وذلك لأنّ المرابي إذا سحب الأموال من أيدي المستثمرين، وأنهكهم بالفوائد الكبيرة فإنّ هذا سيؤدّي إلى خسارتهم وإفلاسهم، وهذا سيعود في النّهاية على المرابي نفسه، حيث تخفّ حركة التّبادل، ويضطر المرابي إلى صرف ماله، مما يؤدّي إلى نقصانه في النّهاية.

(1) ينظر: المعاملات المصرفية والربوية، نور الدين عتر، مؤسّسة الرّسالة - بيروت، ط5، ص43.
(2) ينظر: المعاملات المصرفية والربوية، ص43
(3) محاضرات في الثقافة الإسلامية، أحمد محمد جمال دار الكتاب العربي، بيروت، ط6، 1403ه، ص339.
(4) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، حديث رقم: (2279)، ص 765.

من هنا نرى أن الرّبا لا يساهم في إصلاح الاقتصاد، بل هو على العكس من ذلك سبب أساسيّ في الأزمات الاقتصادية، وسبب رئيس أيضاً في تقسيم المجتمع إلى أغنياء وفقراء، وهو لا يخدم إلّا فئة قليلة لا يهمّها سوى الربح وجمع المال، وحتّى هذه الفئة تكون فائدتها مؤقّتة، لأن خلل الاقتصاد الّذي يسبّبه الرّبا سوف يصيبها لا محالة.

المطلب الثاني: الإسراف والتبذير:

من أهم الوسائل التي نادى بها القرآن لإصلاح الاقتصاد الدعوة إلى ترشيد الإستهلاك واستخدام المال كما ينبغي دون إسراف أو تقتير انطلاقاً من وسطية الإسلام الذي يدعو إلى الاعتدال في كل شيء،بلا إفراط ولا تفريط،ولا تبذير ولا تقتير،لأن الإسراف – كما ذُكر في تعريفه- هو الإفراط في الشيء ومجاوزة الحد[1] وقد نهى الله عنه في كثير من الآيات لما يترتب عليه من إتلاف المال في غير وجه شرعي فيكثر المسرف من الإنفاق والتوسع في شؤون اللذات قال تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [2] يقول ابن عاشور في تفسير الآية:" فوجه عدم محبة الله إياهم أن الإفراط في تناول اللذات والطيبات، والإكثار من بذل المال في تحصيلها، يفضي غالبا إلى استنزاف الأموال والشره إلى الاستكثار منها، فإذا ضاقت على المسرف أمواله تطلب تحصيل المال من وجوه فاسدة، ليخمد بذلك نهمته إلى اللذات، فيكون ذلك دأبه، فربما ضاق عليه ماله، فشق عليه الإقلاع عن معتاده، فعاش في كرب وضيق، وربما تطلب المال من وجوه غير مشروعة، فوقع فيما يؤاخذ عليه في الدنيا أو في الآخرة، ثم إن ذلك قد يعقب عياله خصاصة وضنك معيشة. وينشأ عن ذلك ملام وتوبيخ وخصومات تفضي إلى ما لا يحمد في اختلال نظام العائلة"[3].

فالإسراف – بلا شك – يؤثر سلباً في الاقتصاد؛ فإذا نحن امتثلنا لأمر الله وابتعدنا عن الإسراف فإنه من الممكن أن نوفر قدرا من المال نستطيع أن نقيم به مشروعات اقتصادية تسهم في زيادة الإنتاج وإتاحة فرص جديدة للباحثين والعاطلين عن العمل.

(1) ينظر: التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ص34، وينظر: تفسير القرطبي 40/5.
(2) سورة الأنعام، من الآية:141.
(3) تفسير ابن عاشور 124/8.

يقول محمد رشيد رضا في تفسير قوله تعالى:﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [1] ما نصه:" وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ فِي الْكَلَامِ مَا يَقُومُ مَقَامَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَيَبْلُغَ مَا تَصِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْبَلَاغَةِ فِي الْحَثِّ عَلَى الاقتصاد، وَبَيَانِ فَائِدَتِهِ وَمَنْفَعَتِهِ، وَالتَّنْفِيرِ عَنِ الْإِسْرَافِ، وَالتَّبْذِيرِ الَّذِي هُوَ شَأْنُ السُّفَهَاءِ، وَبَيَانِ غَائِلَتِهِ وَسُوءِ مَغَبَّتِهِ ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مَنَافِعَكُمْ وَمَرَافِقَكُمُ الْخَاصَّةَ وَمَصَالِحَكُمُ الْعَامَّةَ لَا تَزَالُ قَائِمَةً ثَابِتَةً مَا دَامَتْ أَمْوَالُكُمْ فِي أَيْدِي الرَّاشِدِينَ الْمُقْتَصِدِينَ مِنْكُمُ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ تَثْمِيرَهَا وَتَوْفِيرَهَا، وَلَا يَتَجَاوَزُونَ حُدُودَ الْمَصْلَحَةِ فِي إِنْفَاقِ مَا يُنْفِقُونَهُ مِنْهَا، فَإِذَا وَقَعَتْ فِي أَيْدِي السُّفَهَاءِ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يَتَجَاوَزُونَ الْحُدُودَ الْمَشْرُوعَةَ، وَالْمَعْقُولَةَ يَتَدَاعَى مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْمَنَافِعِ سَالِمًا، وَيَسْقُطُ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْمَصَالِحِ قَائِمًا، فَهَذَا الدِّينُ هُوَ دِينُ الاقتصاد وَالِاعْتِدَالِ فِي الْأَمْوَالِ كَالْأُمُورِ كُلِّهَا"[2].

وقال تعالى في صفات عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [3]، أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم؛ بل عدلاً خياراً، وخير الأمور أوسطها، لا هذا ولا هذا"[4].

وقد وصف الله المبذرين بأشنع الأوصاف فقال تعالى ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [5] يقول القرطبي:" (وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) أَيْ لَا تُسْرِفُ فِي الْإِنْفَاقِ فِي غَيْرِ حَقّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالتَّبْذِيرُ إِنْفَاقُ الْمَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَلَا تَبْذِيرَ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ. وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: التَّبْذِيرُ هُوَ أَخْذُ الْمَالِ مِنْ حَقِّهِ وَوَضْعِهِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَهُوَ الْإِسْرَافُ، وَهُوَ حَرَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:" إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ

(1) سورة النساء، من الآية: 5
(2) تفسير المنار312/4.
(3) سورة الفرقان، من الآية:66.
(4) تفسير ابن كثير112/6.
(5) سورة الإسراء، من الآية:27.

ٱلشَّيَٰطِينِۖ " وقوله: " إِخْوانَ" يَعْنِي أَنَّهُمْ فِي حُكْمِهِمْ، إِذِ الْمُبَذِّرُ سَاعٍ فِي إِفْسَادٍ كَالشَّيَاطِينِ، أَوْ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ مَا تُسَوِّلُ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ، أَوْ أَنَّهُمْ يُقْرَنُونَ بِهِمْ غَدًا فِي النَّارِ، ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ"[1].

ولهذا لا يمكن تحقيق إصلاح اقتصادي إلا باتخاذ التدابير اللازمة للتقليل من ظاهرة الإسراف والحد من انتشارها وذلك من خلال زيادة الوعي الديني والاجتماعي بضرورة ترشيد الاستهلاك والإنفاق وزيادة عدد المشاريع الاقتصادية الناجحة لتدفع برؤوس الأموال للخروج إلى الأسواق وعدم تكدس هذه الأرصدة لدى الناس مما يدفعهم لاستخدامها في مظاهر عديدة للترف والبذخ.

ولولا خشية الإطالة لذكرتُ كثيراً من مبادئ الإصلاح الاقتصادي في القرآن الكريم، والتي لا تقل أهمية عما ذُكر، كالصيد، والزراعة، واستخراج الركاز، والاحتطاب، ومال الكفارات، والنفقات، وصدقات التطوع، وتشريعات الميراث، والوقف الخيري،.....إلخ.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

1- أنّ الإسلام لم يترك النّشاط الاقتصادي دون تنظيم أو تخطيط، بل لقد وضع الإسلام أُسُساً وقواعد ومبادئ َتصلح لكلّ زمان ومكان، لأنّها عامّة لا تتبدل، ويندرج تحتها كثير من المتغيّرات الّتي تسير ضمن دائرة هذه القواعد العامّة، بما يضمن خير الإنسان في الدّنيا والآخرة.

2- تعتبر مؤسسة الزكاة والمصارف الإسلامية من أهم مبادئ الإصلاح الاقتصادي في الإسلام.

3- الاقتصاد الإسلامي له دور فعال في دفع عملية التنمية وفي تحقيق تمام الكفاية لأفراد المجتمع وفقاً لاستراتيجية الحاجات الأساسية لإقامة مجتمع القوة والقدرة.

(1) تفسير القرطبي 248/10.

4- إنّ من مقاصد القرآن الإصلاحية هداية الناس إلى العدل والفضل في أمر المال؛ ليكتفي الناس شر طغيان الأغنياء وذلة الفقراء، ونصوص القرآن والسنة هي الغاية القصوى في الإصلاح.
5- إن النظام الاقتصادي الإسلامي هو نظام رباني صالح للتطبيق في كل زمان ومكان.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم (رواية حفص عن عاصم)

الكتب المطبوعة

1- أحكام القرآن، لابن العربي، دار الكتب العربية، ب يروت، الطبعة الثالثة،1424ه.
2- الاقتصاد الإسلامي، رفعت العوضي ،دار الكتب الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثانية.
3- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.
4- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى.
5- تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990.
6- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.
7- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، 1420هـ.
8- الثروة في ظل الإسلام، للبهي الخولي ،دار القلم، الطبعة الرابعة،1401ه.
9- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 ه.
10- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير- بيروت، الطبعة الثالثة، 1407ه.

11- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1384هـ.
12- دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق - القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.
13- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية-بيروت الطبعة الأولى، 1415هـ.
14- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
15- سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ.
16- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر مطبعة مصطفى الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ.
17- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ.
18- السياسة المالية في الإسلام، عبد الكريم الخطيب، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت، الطبعة الثانية.
19- العدالة الاجتماعية، سيد قطب ،دار الشروق،الطبعة1413،13ه.
20- العدالة في النظام الاقتصادي، موقع الإسلام.
21- في ظلال القرآن، للسيد قطب ،دار الشروق ،الطبعة 17،القاهرة،1412ه.
22- الكشاف عن حقائق التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة 1407هـ.
23- لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن، دار الكتب العلمية - القاهرة،1328ه.
24- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر ،بيروت، الطبعة الأولى.
25- محاضرات في الثّقافة الإسلاميّة، أحمد محمّد جمال، دار الكتاب العربي، بيروت، ط6، 1403.

26- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي ،تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، 1422 هـ.
27- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي، دار الكتب العربية - القاهرة.
28- المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1409
29- المعاملات المصرفيّة والرّبويّة وعلاجها في الإسلام، نور الدّين عتر، مؤسّسة الرّسالة - بيروت، الطبعة الخامسة.
30- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ا لطبعة الثانية.
31- موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الجمّال، دار الكتب الإسلامية- القاهرة، الطبعة الثانية، 1406.
32- نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعى، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية،- 1424هـ.